مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

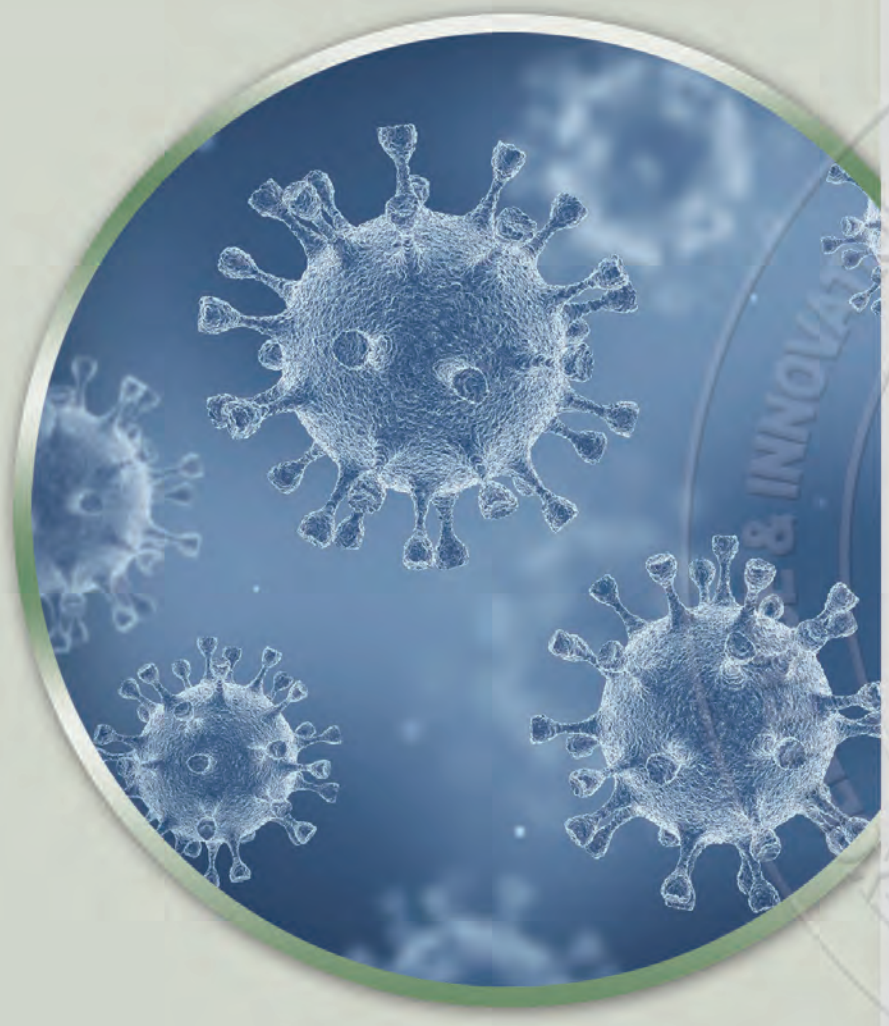

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

أثر جائحة كورونا المستجد (COVID-19) على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية

د. مطلق جاسر الجاسر

مايو
2020

البحث العاشر

أثر جائحة كورونا المستجد (COVID-19) على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية

د. مطلق جاسر الجاسر
أستاذ مساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

أثر جائحة كورونا المستجد (covid – 19) على تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية دراسة فقهية

(*)
د. مطلق جاسر الجاسر
تاريخ الاستلام: أبريل ٢٠٢٠م
تاريخ الإجازة: مايو ٢٠٢٠م

ملخص البحث

يتناول هذا البحث مسألة تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية، كأحد مستتبعات جائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد، ويهدف إلى تقديم الحلول الشرعية والمعالجات المناسبة لإشكالية آثار هذا التأجيل، مبرزًا سعة الفقه الإسلامي وشموله واستيعابه لكافة الظروف والنوازل، من خلال دراسة إلزام المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية، وآثار هذا الإلزام، ومعالجة هذه الآثار، وطرح فكرة تعويض ضرر تكلفة الفرصة البديلة، وتمويل المصارف الإسلامية للدولة.

مقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فقد ضربت العالَمَ كله جائحةٌ هزت أركان القارات والدول، وجعلت العالم في حالة ارتباك وذهول، وهي جائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد، فقد امتلأت المشافي بالمرضى، وعُطّلت المدارس والجامعات، وتوقفت الدوائر الحكومية والشركات، مما أدى إلى ظروف اقتصادية استثنائية، تأثرت فيها المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مما يستدعي تناول هذه الظروف بالبحث والدراسة.

(*) د. مطلق جاسر الجاسر: يعمل أستاذ مساعداً في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٤م. يحمل شهادة الدكتوراه من جامعة اليرموك في الاقتصاد والمصارف الإسلامية، عام ٢٠١٤م. والماجستير من جامعة القاهرة في الشريعة عام ٢٠٠٨م. والليسانس من جامعة الكويت في الشريعة عام ٢٠٠١م. له عدة أبحاث علمية محكمة منشورة في مجال التخصص. الاهتمامات البحثية: الاقتصاد الإسلامي، فقه المعاملات، الفقه الحنبلي، نقض شبهات الملاحدة.

ومن هذه المواضيع المهمة التي ظهرت على الساحة في هذه الجائحة موضوع تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية، وآثاره، والمعالجات الشرعية له.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه متعلق بنازلة من النوازل، وهي جائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد، وتأثير هذه الجائحة على مؤسسة مهمة من مؤسسات الاقتصاد، وهي المصارف الإسلامية، وذلك على جانب مهم منها وهو تأجيل المستحقات المالية، ومعالجة أثر هذا التأجيل من الناحية الفقهية، مما يُسهم في إمداد الدولة والمصارف الإسلامية بدراسة تسد الحاجة في هذا الباب.

ومما يزيد من أهمية هذا الموضوع أنه أصبح قضيةً جدليةً مطروحةً للنقاش على الساحة الاقتصادية في بلد الباحث، وهو دولة الكويت.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى التالي:

١. سد الحاجة المعرفية في نازلة مهمة نتجت عن جائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد، وهي تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية.
٢. تقديم الحلول الشرعية والمعالجات المناسبة لإشكالية آثار هذا التأجيل.
٣. إبراز سعة الفقه الإسلامي وشموله واستيعابه لكافة الظروف والنوازل.
٤. المحافظة على المصارف الإسلامية من التأثر سلبًا بآثار جائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد.

إشكالية الدراسة:

إشكالية البحث وتساؤلاته التي يسعى للإجابة عنها هي:

١. ما هو أثر جائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد على المصارف الإسلامية، وتحديدًا على تأجيل المستحقات المالية فيها؟
٢. هل يحق شرعًا للدولة ممثلةً بالبنك المركزي أن تُلزم المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء؟
٣. ما أثر تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية؟
٤. ما المعالجة الشرعية لأثر تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية؟

منهجية البحث:

سار البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال ملاحظة الباحث لجائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد وتأثيرها على المصارف الإسلامية.

كما سار البحث كذلك على المنهج الاستنباطي، من خلال استنباط الحكم الشرعي لهذه النازلة المعاصرة، وانتهاج مبدأ التخريج الفقهي على منصوصات الأئمة.

وقد اختار الباحث عدم ذكر الخلافات الفقهية في المسائل الخلافية، واكتفى بذكر القول المختار مع الدليل.

وفيما يتعلق بتوثيق المراجع آخر البحث فقد انتهج الباحث أُسلوب الجمعية الأمريكية لعلم النفس (apa).

خطة البحث:

انتظم هذا البحث في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد وتبعاتها. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد.

المطلب الثاني: مخاطر جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد.

المطلب الثالث: تبعات جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد.

المبحث الثاني: تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تأجيل المصارف الإسلامية المستحقات المالية التي لها بدون إلزام.

المطلب الثاني: إلزام المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية وحكمه.

المطلب الثالث: أثر إلزام المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية.

المبحث الثالث: معالجة أثر إلزام المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعويض ضرر تكلفة الفرصة البديلة.

المطلب الثاني: تمويل المصارف الإسلامية للدولة.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول

جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد وتبعاته ومخاطرها وتبعاتها

جائحة مرض فيروس كورونا (covid – 19) المستجد نازلة حلت بالعالم أجمع، ولا زال العلماء يكتشفونها، ومن خلال المطالب الثلاثة الآتية سنعرّف فيروس كورونا (covid – 19) المستجد، وسنتعرّف على مخاطره وتبعاته.

المطلب الأول

تعريف جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد

الجائحة: هي الأمر الذي ينزل بالناس إذا عظم حجمه فكثر ضرره[١].

والجَوائح: جمع جائحة وهي الآفة التي تهلك الثمار وتجتاح الأموال وتستأصلها وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنة كبيرة. والسنَةُ الجائحة هي الجدبةُ[٢].

وفيروسات كورونا: هي فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (السارس)[٣].

ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كورونا (covid – 19) والاسم الإنجليزي للمرض هو «covid»، وهو مركب من عدة حروف:«co» هما أول حرفين من كلمة كورونا «corona» أما حرفا الـ «vi» فهما أول حرفين من كلمة فيروس «virus»، وحرف الـ «d» هو أول حرف من كلمة مرض بالإنجليزية «diseas»، وفقا لتقرير نشرته منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة[٤].

---

(١) انظر: تاج العروس (٦/ ٣٥٥).

(٢) التعريفات الفقهية (ص ٧٣).

(٣) موقع منظمة الصحة العالمية.

https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019

(٤) موقع اليونيسيف: https://www.unicef.org/coronavirus/covid - 19

ومرض كورونا (covid – 19) هو مرض معد يسببه فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس وهذا المرض المستجد قبل اندلاعه في مدينة ووهان الصينية[١] في كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٩م.

وينشأ عن هذا المرض عدة أعراض، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً لمرض كورونا (covid – 19) في الحمى والإرهاق والسعال الجاف[٢].

المطلب الثاني

مخاطر جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد

لا شك أن لفيروس كورونا (covid – 19) المستجد مخاطر كثيرة، من هذه المخاطر:

١. أنه أصبح وباءً عالميًا، فقد أعلنت منظمة الصحة العالمية في يوم الأربعاء ٢٠٢٠/٣/١١م أن فيروس كورونا بات وباء عالميًا[٣].

٢. سرعة انتشاره، فقد صرّح البروفيسور بيتر بيوت[٤] أن فيروس كورونا (covid – 19) المستجد أخطر بكثير من الإيبولا[٥]، فإنه ينتقل عبر الجهاز التنفسي، حيث يمكن

---

(١) روى ابن ماجه في سننه (٤٠١٩) عن عبدالله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم».
وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ، فقد بحثتُ عن الموضع الذي نشأ به الوباء، وهو مدينة (ووهان) فإذا بقربها مدينة اسمها (دونغوان) وقد اشتهرت بالفاحشة حتى سُميت (مدينة الخطيئة)، ويشار إلى أنه في السنوات السابقة، انتشرت الدعارة في هذه المدينة بشكل كبير، بحيث أصبحت عاصمة الجنس في الصين.
انظر: https://www.skynewsarabia.com/varieties/772238

(٢) موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019

(٣) https://www.bbc.com/arabic/media - 51870565

(٤) بيتر كاريل بارون بيوت (مواليد ١٩٤٩) عالم الأحياء المجهرية البلجيكي المعروف لبحوثه في الإيبولا والإيدز. ساعد في اكتشاف فيروس الإيبولا في عام ١٩٧٦، وقيادة الجهود لاحتواء أول وباء مسجل لفيروس إيبولا في العام نفسه، أصبح بيوت باحثًا رائدًا في مجال الإيدز، وقد شغل مناصب رئيسة في الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية تضمنت أبحاث وإدارة الإيدز، كما عمل أستاذا في العديد من الجامعات في جميع أنحاء العالم.
انظر: موسوعة اللغة العربية: https://mimirbook.com/ar/011d4d74936

(٥) جاء في تقرير منظمة الصحة العالمية أن مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، هو مرض وخيم يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً، انظر موقعهم الرسمي

انتقال العدوى بمجرد الحديث إلى شخص مصاب[١].

وجاء في تقرير منظمة الصحة العالمية أنه يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كورونا (covid – 19) عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم.

وتشير الدراسات التي أُجريت حتى يومنا هذا إلى أن الفيروس الذي يسبب مرض كوفيد – ١٩ ينتقل في المقام الأول عن طريق ملامسة القُطيرات التنفسية لا عن طريق الهواء[٢].

٣. من مخاطر فيروس كورونا (covid – 19) المستجد كذلك أنه من الممكن الإصابة به عن طريق شخص لا يشعر بالمرض، كمن يعاني مثلاً من سعال خفيف[٣].

٤. من مخاطر فيروس كورونا (covid – 19) المستجد كذلك تلك الأرقام الخطيرة التي تظهرها وسائل الأخبار حول ضحاياه، حيث تجاوزت حصيلة الإصابات بالفيروس لحظة كتابة هذه الأسطر بتاريخ ١٤/٤/٢٠٢٠م في أنحاء العالم أكثر من مليون وتسعمئة ألف إصابة،

وتجاوزت حصيلة الوفيات عالميًا ١١٩ ألفا، في غضون ذلك، توالت الإصابات بالفيروس في صفوف السياسيين ونخبة المسؤولين عن إدارة هذه الأزمة في عدد من الدول[٤].

٥. ومن مخاطر فيروس كورونا (covid – 19) المستجد كذلك أن العلماء ليس عندهم تصوّر كامل عنه، فلا زالوا يكتشفونه.

فقد قالت منظمة عموم الصحة الأمريكية paho لبي بي سي:«هذا الفيروس جديد

---

https://www.who.int/ar/news - room/fact - sheets/detail/ebola - virus - disease

(١) لقاء تلفزيوني مرفوع على: https://www.youtube.com/watch?v=6hPYrqH_Plc

(٢) تقرير منظمة الصحة العالمية :
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019/advice - for - public/q - a - coronaviruses

(٣) تقرير منظمة الصحة العالمية:
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel - coronavirus - 2019/advice - for - public/q - a - coronaviruses

(٤) موقع إحصاءات فيروس كورونا:
covid - 19) https://news.google.com/covid19/map?hl=en -) US&gl=US&ceid=US:en

ونعلم عنه الجديد كل يوم»[1]

المطلب الثالث

تبعات جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد

عرفنا آنفًا أن من مخاطر فيروس كورونا (covid – 19) المستجد أن العلماء ليس عندهم تصوّر كامل عنه، فلا زالوا يكتشفونه، ولا شك أن هذا الأمر له تبعات كثيرة، فلا يزال العالم إزاء هذا الوباء في حيطة وحذر وتخوف.

لذلك اتخذت الدول تدابير صارمة للحد من انتشار هذا الفيروس، منها:

١. تعطيل المدارس والجامعات.

٢. تعطيل الدوائر الحكومية

٣. فرض حجر التجول الجزئي أو الكلي، ومنع الناس من الخروج من منازلهم.

٤. إغلاق المطارات وإيقاف رحلات الطيران.

٥. إغلاق الأسواق والمجمعات التجارية.

فعلى سبيل المثال في يوم السبت ١٤/٣/٢٠٢٠م أعلن مجلس الوزراء الكويتي عن حزمة جديدة من الإجراءات الاحترازية للحيلولة دون انتشار عدوى فيروس كورونا المستجد تضمنت: إغلاق المجمعات التجارية ومراكز التسوق والأسواق العامة باستثناء منافذ بيع المواد التموينية والغذائية، وإغلاق مراكز وصالات الترفيه والتسلية ولعب الأطفال، وإغلاق الصالونات الرجالية والنسائية [2].

ولا شك أن هذه الإجراءات صحيحة ومتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ولا حرج فيها، وهي من اتخاذ الأسباب، فعن عبد الرحمن بن عوف ﷺ أنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ (يعني: الطاعون) بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[3].

وعن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ

---

(١) https://www.bbc.com/arabic/science - and - tech - 52065114

(٢) وكالة الأنباء الكويتية (كونا):
https://www.kuna.net.kw/ArticleDetails.aspx?id=2879099&language=ar

(٣) متفق عليه، البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢٢١٩).

أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»[1].

وعن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»[2].

وعن أبي سلمة ﷺ أنه سمع أبا هريرة ﷺ بعد يقول: قال النبي ﷺ:«لا يوردن ممرض على مصح»[3].

وهذه الإجراءات الاحترازية لها تبعات كذلك، لعل من أبرزها توقف مصالح كثير من الناس، لا سيما هؤلاء الذين يعتمدون في دخلهم على التجارة، أو الأعمال الحرة، فقد تعطلت الأسواق والمنافذ التي كانت سببًا في استمرار تجارتهم.

لذلك احتاج الناس إلى تأجيل المستحقات المالية التي عليهم لصالح المصارف، وظهرت مطالبات بأن تُلزم الحكومة المصارف بهذا التأجيل.

المبحث الثاني

تأجيل المستحقات المالية في المصارف الإسلامية وآثار ذلك

المستحقات: جمع مُسْتَحَق، وهو على وزن مُستفعل من الحق، والحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق ويقال: حق الشيء وجب[4].

والاستحقاق في اللغة: إضافة الشيء لمن يصلح به وله فيه حق[5].

والمستحقات المالية للمصارف: هي الأموال التي تكون في ذمة المدين، ويلزم دفعها إلى المصرف، سواء كانت ناشئة عن عمليات مرابحة أو غيرها، وسواء كانت ذات أقساط ممتدة أو كانت قسطًا واحدًا.

وهذه المستحقات تعتبر دينًا في ذمة المدين، والدين ناشئ عن علاقة ثنائية بين الدائن

(١) متفق عليه، البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨).
(٢) رواه مسلم (٢٢٣١).
(٣) متفق عليه، البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).
(٤) معجم مقاييس اللغة، مادة حقق (٢/ ١٥)، والمصباح المنير، مادة حقق (١/ ١٤٣).
(٥) شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٥٣).

والمدين، وهذا الدين له أجل يستحق فيه السداد، والأصل أن يلتزم المدين بالسداد فيه.

ولا يكاد يخلو أحد في هذا الزمن من وجود استحقاق مالي في ذمته لصالح مصرف من المصارف، وقد عرفنا في المبحث السابق مدى أثر هذه الجائحة على شريحة كبيرة من الناس، فمع استمرار تحصيل هذه الديون المستحقة مع توقف دخل كثير من الناس، فلا شك أن ذلك سيؤدي إلى إشكال اقتصادي كبير عليهم، وعلى الدولة؛ لذا كان من الرفق والحكمة تأجيل هذه الديون المستحقة على هؤلاء الأفراد، وهذا التأجيل له صورتان، سأتناولهما في المطالب التالية:

المطلب الأول

تأجيل المصارف الإسلامية المستحقات المالية التي لها بدون إلزام

الصورة الأولى: من صور تأجيل المستحقات المالية أن يزيد المصرف في الأجل دون أن تلزمه الدولة أو طرف خارجي، **وهذه الصورة لها حالتان:**

١- أن يأخذ المصرف عوضًا مشروطًا مقابل هذا التأجيل، وهذا ربا محرم بلا إشكال.

يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[1].

قال الإمام ابن جرير في تفسير هذه الآية: «إن الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فيقول له الذي عليه المال: أخر عني دينك وأزيدك على مالك، فيفعلان، فذلك هو الربا أضعافًا مضاعفة، فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه»[2]، ثم روى هذه التفسير عن مجاهد، وقتادة، وعطاء.

٢- أن لا يأخذ عوضًا مقابل التأجيل، وهذا لا شك في جوازه، بل له فضل عظيم عند الله تعالى لا سيما إذا كان المدين معسرًا، فعن أبي اليسر ﷺ صاحب النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يظله الله في ظله، فلينظر معسرًا، أو ليضع عنه»[3].

وعن حذيفة ﷺ، قال: قال النبي ﷺ: « تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا:

(١) سورة آل عمران، آية: ١٣٠.
(٢) جامع البيان (٦/ ٥٠).
(٣) رواه ابن ماجه (٢٤١٩).

أعملت من الخير شيئا؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه »[1].

المطلب الثاني

إلزام المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية وحكمه

الصورة الثانية من صور التأجيل، أن يكون بإلزام من طرف خارجي، وهو الدولة متمثلة بالبنك المركزي.

والأصل عدم جواز تدخل طرف ثالث في إلزام الدائن بتمديد أجل الدين.

لكن لو اقتضت المصلحة أن يأمر ولي الأمر الدائنين أن يؤجلوا ديونهم فإن ذلك جائز، وتجب طاعته في ذلك، ويُستدل على ذلك من جهتين:

الجهة الأولى:

ما ثبت في السنة النبوية أنه يحق للحاكم أن يتدخل ويأمر بإسقاط شيء من الدين، ويدخل فيه تمديد أجل الديون والالتزامات المالية، ومن ذلك:

الدليل الأول: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن كعب، أنه تقاضى ابن أبي حدرد دينا كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته، فنادى:«يا كعب» قال: لبيك يا رسول الله، قال:«ضع من دينك هذا» وأومأ إليه: أي الشطر، قال: لقد فعلت يا رسول الله، قال:«قم فاقضه"[2]، وقد قال النبي ﷺ هذا الكلام بصفته حاكمًا وقاضيًا[3].

قال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – : هذا حكم من النبي ﷺ[4].

قال الإمام ابن بطال – رحمه الله – :«وفيه: القضاء بالصلح[5] إذا رآه السلطان صلاحًا ولم يشاور الموضوع عنه إن كان يقبل الوضيعة أم لا»[6].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٧٧).
(٢) متفق عليه، البخاري (٤٥٧) ومسلم (١٥٥٨).
(٣) لذلك بوّب عليه الإمام البخاري (١/١٢٣) بقوله: باب التقاضي والملازمة في المسجد.
(٤) الفروع (٦/٤٤٤ – ٤٤٥)، والمبدع (١٠/٣٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد (٩/٣٧٩).
(٥) في المطبوع: بالصالح، وصوابه: الصلح، كما في: المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٢٣٩).
(٦) شرح صحيح البخارى (٢/١٠٦).

وقال الإمام ابن النحوي الشهير بابن الملقن – رحمه الله – وهو يعدد فوائد الحديث:« فيه أيضا: أن الحاكم إذا سمع قول الخصمين أن يشير عليهما بالصلح، ويأمرهما به، وأنه إذا ثبت عنده عسر المديون يأمر بالوضيعة؛ لقطع الخصوم، وإصلاح ذات البين»[١]

وقال الشيخ مصطفى الرحيباني الحنبلي – رحمه الله – :وله أن يشفع – أي: الحاكم – له عند خصمه، ليضع عن خصمه ويكون ذلك بعد انقضاء الحكم؛ لأنها شفاعة حسنة.. أو أي: ويجوز أن يُنظره أي: يمهل المدين بدينه؛ لأنه أولى بالجواز من الوضع»[٢].

الدليل الثاني: ما رواه الشيخان في صحيحيهما عن أبي هريرة ﷺ، قال: بينما نحن في المسجد، خرج النبي ﷺ فقال:«انطلقوا إلى يهود»، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس[٣] فقال:«أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، وإني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله[٤].

والشاهد منه قوله ﷺ:« فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه».

فهذا أمر من النبي ﷺ بالبيع، وهو عقد من العقود، والأصل في أوامر النبي ﷺ الوجوب.

فيدل من باب قياس الأولى على مشروعية إلزام الحاكم الدائن أن يمد في أجل الدين إذا وُجد مسوّغ ذلك.

الجهة الثانية: السياسة الشرعية، حيث تجب طاعة ولي الأمر بما فيه مصلحة، ولا يخالف الشريعة[٥].

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾[٦]

قال الشوكاني – رحمه الله – :« وأولي الأمر: هم الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٧٨).
(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٤٧٧).
(٣) المدراس: هو البيت الذي يقرأ فيه أهل الكتاب كتبهم، انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١/ ٢٥٦).
(٤) متفق عليه، البخاري (٣١٦٧) ومسلم (١٧٦٥).
(٥) انظر: علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية (ص ٢٨٠).
(٦) سورة النساء، آية ٥٩.

من كانت له ولاية شرعية لا ولاية طاغوتية، والمراد طاعتهم فيما يأمرون به وينهون عنه ما لم تكن معصية، فلا طاعة لمخلوق في معصية الله، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ»[1].

وقال الإمام ابن مفلح – رحمه الله – :«طاعة الإمام فرض في غير معصية»[2].

وتدخّل الحاكم في بعض العقود المالية للمصلحة العامة أصلٌ معروف في الشريعة، وقد نبّه عليه الإمام الشاطبي – رحمه الله – بقوله :« وأصل الإلزام معمولٌ به شرعًا؛ أصله النظر والوفاء بالوعد في التبرعات، ومن مكارم الأخلاق ما هو لازم؛ كالمتعة في الطلاق، وحديث :«لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»، وكان ﷺ يعامل أصحابه بتلك الطريقة ويميل بهم إليها؛ كحديث الأشعريين إذا أرملوا، وقوله :«من كان له فضل ظهر؛ فليعد به على من لا ظهر له» الحديث بطوله، وقوله :«من ذا الذي تألى على الله لا يفعل الخير؟»، وإشارته إلى بعض أصحابه أن يحط عن غريمه الشطر من دينه»[3].

ويظهر وضوح أحقية تدخل الدولة في العقود المالية بحق في الظروف والحالات الاستثنائية[4]، وذلك مثل ظروف أزمة انتشار فيروس كورونا (covid 19).

وقد سماه الدكتور فتحي الدريني – رحمه الله – مبدأ الإكراه على التعاقد بحق، وقال :«وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية وفقهها قد ورد فيهما من الشواهد والتطبيقات في الفروع ما يجعل من هذا المبدأ أصلًا معنويًا عامًا، قد لاحظه المشرّع في أحكام تلك الجزئيات، واعتبره مناطًا للعدل في مثلها بما يحتف به من ظروف واقعية تقتضي ذلك»[5]، ثم ساق أمثلة على هذا المبدأ.

المطلب الثالث

آثار إلزام المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية

إذا تقرر ما سبق وألزمت الدولة المصارف بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء فإنه ينشأ عن ذلك عدة آثار، منها :

(١) فتح القدير (١/ ٥٥٦).
(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٤٣٨).
(٣) الموافقات (٥/ ٢٤٦ – ٢٤٨).
(٤) انظر: سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي (ص ٤١).
(٥) حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن، ضمن: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (ص ٥١٤).

أولًا: نقص السيولة المصرفية.

والسيولة المصرفية banks liquidity تعني قدرة المصرف على التسديد نقداً لجميع التزاماته التجارية، وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان دون تحويل الأصول الثابتة لديه إلى نقد(١).

ولا شك أن تأخير المصارف الإسلامية عن تحصيل مستحقاتها المالية سيسبب نقصًا في السيولة المصرفية، وهذا يعود بالضرر على المصرف.

ثانيًا: تفويت فرصة استثمار المصرف للأموال التي من المفترض أن يقبضها في موعدها المحدد، وهذا ما يسمى عند القانونيين والاقتصاديين بتكلفة الفرصة البديلة opportunity cost(٢).

وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – إلى هذه التكلفة بقوله:«وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك، وينظر كم يحيي لو عمل بطريق الاجتهاد، كما يضمن لو يبس الشجر؛ وهذا لأن تركه العمل من غير فسخ العقد حرام وغرر وهو سبب في عدم هذا الثمر... وحاصله أن الإتلاف نوعان: إعدام موجود وتفويت لمعدوم انعقد سبب وجوده وهذا تفويت»(٣).

المبحث الثالث

معالجة آثار إلزام المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية

هذه الآثار المترتبة على تأجيل المستحقات المالية لا شك أن فيها ضررًا على المصرف ينعكس على حقوق المساهمين.

والضرر يجب أن يُزال، كما قال النبي ﷺ:«لا ضَرَرَ ولا ضِرَار»(٤).

وقد نشأ عن هذا الحديث إحدى القواعد الفقهية الخمس الكبرى، حيث إن كل ما هو

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال (ص ٣٣١)، وقاموس آركبيتا (ص ٥١٦).

(٢) انظر: القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة (ص ١٠٠)، والمماطلة في الديون (ص ٣٥٧)، ومخاطر الصكوك وآليات التحوط منها، (ص ٢٠٠).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٤٠٦).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٥/ ٥٥)، وابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس ﷺ، والحديث ضعفه غيرُ واحد من الأئمة، ومنهم الحافظ ابن عبد البر، ولكن صحّح معناه، حيث قال في «التمهيد»(٢٠/ ١٥٧):«وأما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول».

متعلق بدفع الفساد والظلم بعد وقوعه عن الضروريات الخمس التي هي: الدين، والنسب، والنفس، والمال، والعقل، متفرع عنها.

وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه، فالضرر باعتباره مفسدة يجب رفعه وإزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة.

قال الشيخ علي حيدر – رحمه الله – في شرح القاعدة مبينًا قوة مستندها الشرعي وسعة مجالها:«الضرر يزال؛ لأن الضرر هو ظلم وغدر والواجب عدم إيقاعه، وإقرار الظالم على ظلمه حرام وممنوع أيضًا فيجب إزالته»(١).

وبعد التأمل وجدت أن إزالة هذا الضرر عن المصارف الإسلامية له عدة سبل، وأفضل هذه السبل اثنان، سأتناولهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تعويض ضرر تكلفة الفرصة البديلة

إذا ألزمت الدولة المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية وترتب على هذا التأجيل ضرر – كما سبق بيانه – فإن تعويض هذا الضرر له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون التعويض من المدين، وهذا لا يجوز حتى على قول من أجاز أخذ تعويض من المدين المماطل بسبب مماطلته(٢)، فهو ربا وظلم؛ لأن تأجيل السداد ليس بسببه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – :«كان أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل فإذا حل الأجل قال له: أتقضي؟ أم تربي؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل وزاد هذا في المال فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين»(٣).

الصورة الثانية: أن يكون التعويض من الدولة، سواء من البنك المركزي أو من غيره.

ولا حرج في دفع هذا التعويض من الناحية الشرعية.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/٣٣).
(٢) المماطلة في الديون (ص ٣٤٢).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٨).

ويمكن تخريج هذه المسألة على مسألة العربون، فإن المشتري يبذل مبلغًا من المال مقدمًا عند تمام عقد الشراء على أن يكون له الخيار مدة معلومة، فإن قرر الشراء صار العربون جزءًا من الثمن، وإن قرر عدم الشراء صار العربون مستحقا للبائع في مقابلة عدم تمكنه من عرض بضاعته للبيع بعد ارتباطه مع المشتري بعقد البيع المعلق، ووجه استحقاق البائع للعربون في حال عدول المشتري عن الشراء، أنه في مقابلة تفويت فرص بيع هذه السلعة بثمن أكبر من ثمن بيعها على المشتري بيعاً.

والراجح جواز العربون، وهو المعتمد في مذهب الحنابلة[1]، واستدلوا بما ما رُوي عن نافع بن الحارث أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعمائة إن رضيها أخذها، وإن كرهها أعطى نافع صفوان بن أمية أربع مائة[2].

وقد سئل الإمام أحمد: تذهب إليه ؟ قال:«أي شيء أقول ؟ هذا عمر ﷺ »[3].

وبجواز العربون أفتى مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م، قرار رقم: ٧٢ (٣/٨)(١)، وجاء فيه ما نصه:«يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء»[4].

ووجه الشبه بين العربون وتعويض الدولة أن العربون في حقيقته هو تعويض البائع عن فرصة البيع الضائعة، التي فوّتها عليه المشتري، فهو تعويض عن ضرر تكلفة الفرصة البديلة، ومن هنا خرّج الباحث جواز تعويض الدولة المصارف عن ضرر تكلفة الفرصة البديلة.

(١) انظر: منتهى الإرادات (٢/٢٩٣) وكشاف القناع عن متن الإقناع (٧/٤٠٣)، والروض المربع (ص ٣٢١).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١١/٦٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/٣٤).
(٣) المغني (٦/٣٣١)
(٤) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص ٢٤٩).

المطلب الثاني
تمويل المصارف الإسلامية للدولة

من سبل معالجة آثار إلزام الدولة المصارف بتأجيل المستحقات المالية أن تقوم الدولة بطلب تمويل من هذه المصارف.

وهذا التمويل تتحقق منه فائدتان:

الفائدة الأولى: تعويض المصارف عن خسائرها المتحققة جراء تأجيل هذه الالتزامات، من خلال العوائد التي ستعود عليه من هذا التمويل.

والفائدة الثانية: سد العجز الذي قد يكون في موازنة الدولة، لا سيما في حال الأزمات والكوارث، كما في جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد.

والطريقة التقليدية لتمويل عجز موازنة الدول هي السندات، وهي طريقة محرمة، لأنها عبارة عن قرض ربوي صريح.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ – ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ – ٢٠ آزار (مارس) ١٩٩٠م ما يلي: « إن السندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغاً مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعاً من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول؛ لأنها قروض ربوية سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة. ولا أثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية أو ادخارية، أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً»[(١)].

ولكن يوجد بدائل شرعية كثيرة لهذا التمويل[(٢)]، وسأكتفي هنا بذكر بديلين:

الأول: الصكوك الاستثمارية الإسلامية:

وهذه الصكوك تنطلق من مبدأ: التوريق أو التصكيك (securitization).

والمقصود به تحويل الأدوات المالية الاستثمارية إلى أوراق مالية يسهل تداولها بيعاً

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي (ص ٢٤٩).

(٢) انظر: البدائل الشرعية لسندات الخزانة الخاصة والعامة، للدكتور عبدالستار أبو غدة (ص ١٨٨) وما بعدها، والبدائل الشرعية لسندات الخزانة العامة والخاصة للدكتور علي محيي الدين القره داغي (ص ٢٢٤).

وشراءً في سوق الأوراق المالية[١]، وجاء في تعريف التوريق لدى المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:«**التوريق** هو: تقسيم ملكية الموجودات من الأعيان أو المنافع، أو هما معاً إلى وحدات متساوية القيمة، وإصدار صكوك بقيمتها[٢].

وبعد أن عرفنا مبدأ التصكيك يمكننا أن نعرّف الصكوك الاستثمارية الإسلامية فنقول:

هي وثائق متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعةً في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أُصدرت من أجله[٣].

ولها أنواع كثيرة، كصكوك الإجارة وصكوك المضاربة وغيرها.

الثاني: التورق

مصطلح التورق لا يوجد إلا عند فقهاء الحنابلة، وهو – لغة – مشتق من الورِق، وهو الفضة.

وصورته: أن يشتريَ المرء السلعة نسيئةً، ثم يبيعَها نقدًا من غير البائع بأقلَّ مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد[٤].

وقد تُسمى هذه المعاملة زرنقةً، قال أبو منصور الأزهري:«وأما الزرنقة: فهو أن يشتريَ الرجل سلعة بثمن إلى أجل، ثم يبيعَها من غير بائعها بالنقد، وهو جائز عند جميع الفقهاء»[٥].

وقد ظل المسلمون يتعاملون بالتورق ردحًا من الزمن إلى أن نشأت المصارف الإسلامية، ودخل بيع التورق في ضمن معاملتها، فدخل على التورق نوع من التطوير، وظهرت صورة تسمى التورق المنظم، و»هو شراء المستورِق سلعةً من الأسواق المحلية أو الدولية أو ما شابهها بثمن مؤجل، يتولى البائع (المموّل) ترتيب بيعها، إما بنفسه أو بتوكيل غيره أو

(١) الضوابط الشرعية للتوريق، (ص ٥).
(٢) المعايير الشرعية، الصادرة عن هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٣٢٥).
(٣) المرجع السابق (ص ٣١٠)، والصكوك الاستثمارية، (ص ٥).
(٤) انظر: كشاف القناع (٧/ ٣٨٣) والفروع (٦/ ٣١٦) ومعجم المصطلحات الاقتصادية (ص ١٥٣).
(٥) الزاهر (ص ٣١٣).

بتواطؤ المستورق مع البائع على ذلك، وذلك بثمن حال أقل غالبًا[١].

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي على حرمته، وفيه:«لا يجوز التورقان (المنظم والعكسي)؛ وذلك لأن فيهما تواطؤًا بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمنًا أو عرفًا، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة وهو ربا»[٢].

ولكن ذهب آخرون إلى جوازه إذا وقعت وعوده وعقوده على الوجه الشرعي بشرط ألا ترجع السلعة إلى بائعها أو وكيله بثمن معجل أقل مما باعها به نسيئة، وممن أجازه الدكتور نزيه حماد[٣].

فيجوز أن تمول المصارف الإسلامية الدولة بالتورق بشروطه وضوابطه الشرعية، وهذه الشروط والضوابط هي:

١. أن يكون المعقود عليه مملوكًا للبائع حقيقة.
٢. أن تكون عقود البيع حقيقية، وبعيدة عن الصورية والشكلية.
٣. أن يراعى التسلسل الزمني بين الصفقة الأولى، والصفقة الثانية.
٤. عدم إجبار المصرف للعميل ببيع السلعة التي اشتراها منه نقدًا، بل يكون للعميل مطلق الحرية.
٥. عدم إجبار المصرف للعميل بأن يوكّله ببيع السلعة، بل يكون ذلك تخييرًا للعميل.
٦. أن لا تنطوي عملية المرابحة على بيع العينة المحرم شرعًا؛ وذلك بأن لا يكون المشتري من العميل هو المصرف أو جهة تابعة له[٤].

(١) من قرار مجمع الفقه الإسلامي الدول، رقم: ١٧٩ (٥/١٩) وهو منشور في موقع المجمع في الشبكة العنكبوتية: http://www.fiqhacademy.org.sa

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم: ١٧٩ (٥/١٩) وهو منشور في موقع المجمع في الشبكة العنكبوتية: http://www.fiqhacademy.org.sa

(٣) في فقه المعاملات المالية (ص ١٨٤).

(٤) التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم (ص ٢٥٩).

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

١. جائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد جائحة لها تبعات كثيرة على الاقتصاد، سواء على مستوى الاقتصاد الجزئي أو الاقتصاد الكلي، مما تُعد به نازلة من النوازل، ولها أثر على الأحكام الفقهية.

٢. لجائحة فيروس كورونا (covid – 19) المستجد أثر على تأجيل المستحقات المالية للمصارف الإسلامية.

٣. يحق شرعًا للدولة ممثلةً بالبنك المركزي أو أي جهة أخرى أن تُلزم المصارف الإسلامية بتأجيل المستحقات المالية التي لها على العملاء إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويجب على المصارف الالتزام بذلك.

٤. من آثار تأجيل المستحقات المالية للمصارف الإسلامية نقص السيولة المصرفية (banks liquidity) والتي تعني قدرة المصرف على التسديد نقداً لجميع التزاماته التجارية، وعلى الاستجابة لطلبات الائتمان دون تحويل الأصول الثابتة لديه إلى نقد.

٥. من آثار تأجيل المستحقات المالية للمصارف الإسلامية تفويت فرصة استثمار المصرف للأموال التي من المفترض أن يقبضها في موعدها المحدد، وهذا ما يسمى عند القانونيين والاقتصاديين بمصطلح تكلفة الفرصة البديلة (opportunity cost).

٦. من معالجات تأجيل المستحقات المالية للمصارف الإسلامية تعويض تكلفة الفرصة البديلة، ولا يجوز أن يكون هذا التعويض من المدين، حتى على قول من أجاز أخذ تعويض من المدين المماطل بسبب مماطلته؛ لأنه ربا وظلم؛ لأن تأجيل السداد ليس بسببه.

أما التعويض من الدولة فهو جائز ومشروع، سواء من البنك المركزي أو من غيره.

واستنتج الباحث أن يكون تخريج هذه المسألة على مسألة العربون.

٧. من معالجات تأجيل المستحقات المالية للمصارف الإسلامية تمويل المصارف الإسلامية للدولة، من خلال أدوات التمويل الإسلامية، من خلال:

– الصكوك الاستثمارية الإسلامية، بمختلف أنواعها والتي تنطلق من مبدأ: التوريق أو التصكيك (securitization)، والمقصود به تحويل الأدوات المالية الاستثمارية إلى

أوراق مالية يسهل تداولها بيعاً وشراءً في سوق الأوراق المالية.

- والتورق، وذلك بشروطه وضوابطه الشرعية.

ثانياً: التوصيات:

تتلخص في التالي:

١. جائحة انتشار فيروس كورونا (covid – 19) المستجد تعتبر نقطةً فاصلة في عمر التاريخ، وقد تغيرت بسببها كثير من المفاهيم على جميع المستويات، ومنها المجال الاقتصادي، فيوصي الباحث برصد ودراسة هذه التغيرات، ومحاولة الاستفادة منها بما يخدم الإسلام والمسلمين.

٢. يوصي الباحث بالاهتمام الجاد بدراسة آثار جائحة انتشار فيروس كورونا (covid –19) المستجد من الناحية الشرعية، من خلال الرسائل العلمية الماجستير والدكتوراه، وإقامة المؤتمرات والندوات الفقهية في ذلك.

٣. يوصي الباحث الدول عمومًا بتعميم فكرة المصارف الإسلامية وإلغاء المصارف الربوية المحرمة.

٤. يوصي كذلك بتوسيع دائرة الاستفادة من أدوات التمويل الاستثمارية، حتى تكون بديلًا ناجحًا لأدوات التمويل الربوية.

المصادر و المراجع

١. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي. (١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م). **المصنف** (ط.١). جدة: دار القبلة. تحقيق: محمد عوامة.

٢. الأزهري، محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ،١٩٩٨م). **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**. (ط.١). بيروت، دار البشائر.

٣. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ،١٩٨٦م). **صحيح البخاري**. (ط.١). القاهرة: دار الشعب.

٤. البركتي، محمد عميم الإحسان. (١٤٠٧هـ،١٩٨٦م). **التعريفات الفقهية**. باكستان: دار الكتب العلمية.

٥. البرهان ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. (١٤١٨ هـ،١٩٩٧م). **المبدع في شرح المقنع**. (ط.١). بيروت،دار الكتب العلمية.

٦. البشايرة، حسن حسين. (١٤٣١هـ، ٢٠١٠ م). **سياسة تدخل الدولة في سوق السلع والخدمات في الاقتصاد الإسلامي.** (ط.١).الأردن: دارعماد الدين للنشر.

٧. ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م). **شرح صحيح البخاري**. (ط.٢). الرياض: مكتبة الرشد. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٨. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، (١٣٤٤ هـ). **السنن الكبرى**. (ط.١). الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.

٩. البقمي، نجلاء. (١٤٣٤هـ). **مخاطر الصكوك وآليات التحوط منها**، رسالة ماجستير غير منشورة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في المملكة العربية السعودية.

١٠. البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م). **كشاف القناع عن متن الإقناع.** (ط.١)**.** الرياض: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

١١. البهوتي، منصور بن يونس. (١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م).**الروض المربع شرح زاد المستقنع**. (ط.٣). بيروت، مؤسسة الرسالة.

١٢. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤٠٨هـ،١٩٨٧م). **الفتاوى الكبرى**.(ط.١). بيروت، دار الكتب العلمية.

١٣. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم. (١٤١٦هـ،١٩٩٥م). **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ط. مجمع الملك فهد. جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد.

١٤. الجمال، محمد محمود. (١٤٣٢هـ، ٢٠١١م). **القيمة الاقتصادية للزمن في المعاملات المالية المعاصرة**. (ط.٢). بيروت، دار النوادر.

١٥. حسان، حسين حامد. **الصكوك الاستثمارية**. بحث غير منشور.

١٦. حماد. نزيه، (١٤٣١هـ، ٢٠١٠م). **في فقه المعاملات المالية المعاصرة** (ط.٢).بيروت، دار القلم.

١٧. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل. (١٤١٦هـ،١٩٩٥ م). **المسند**.(ط.١). القاهرة: دار الحديث. المحقق: أحمد محمد شاكر

١٨. حيدر، علي. (د.ت.). **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**. بيروت، دار الكتب العلمية. تعريب: المحامي فهمي الحسيني.

١٩. الدخيل، سلمان بن صالح. (١٤٣٣هـ،٢٠١٢م). **المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**. (ط.١). الرياض: دار كنوز إشبيليا.

٢٠. الدريني، فتحي. (١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م). **حكم التسعير الجبري في الفقه الإسلامي المقارن**، ضمن: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي. (ط.٢). بيروت، مؤسسة الرسالة.

٢١. الرباط، خالد، وآخرون. (١٤٣٠ هـ،٢٠٠٩ م). **الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل**. (ط.١). مصر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث.

٢٢. الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي. (١٤١٥هـ،١٩٩٤م). **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**. (ط.٢). بيروت، المكتب الإسلامي.

٢٣. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري. (١٣٥٠هـ). **شرح حدود ابن عرفة**. (ط.١). الناشر: المكتبة العلمية.

٢٤. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني. (١٩٦٥م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. (ط.١) الكويت، دار الهداية. تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٥. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. (١٤١٧هـ،١٩٩٧م). **الموافقات**. (ط.١). بيروت، دار ابن عفان. المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

٢٦. الشريف، محمد عبد الغفار. (د.ت.).**الضوابط الشرعية للتوريق**. بحث مقدم إلى الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي.

٢٧. الشمري، جاسم سلمان، (١٤٣٦هـ،٢٠١٥م).**علاقة السياسة الشرعية بالفتوى في المعاملات المالية، دراسة تطبيقية**. (ط.١). الأردن: دار النفائس.

٢٨. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (١٤١٤هـ). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. (ط.١). دمشق: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب.

٢٩. شيبان، نبيل شيبان، دينا كنج. (٢٠٠٨م). **قاموس آركبيتا للعلوم المصرفية والمالية**. (ط.٢).بيروت: مطبعة كركي.

٣٠. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد. (١٤٢٢ هـ،٢٠٠١ م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن. (ط.١)**. القاهرة: دار هجر. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

٣١. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (١٩٧٤م). **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد. (ط.١)** المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، تحقيق مجموعة من الباحثين.

٣٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي. (١٤٢٨ هـ،٢٠٠٧ م). **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**. (ط.١). بيروت، دَار الغَرب الإسلامي.

٣٣. أبو غدة، عبدالستار. (١٤١٣هـ). **البدائل الشرعية لسندات الخزانة الخاصة والعامة**، في: أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي. (ط.٢) الكويت، دار الضياء.

٣٤. غطاس، نبيه. (٢٠٠٠م). **معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال**. بيروت، دار لبنان.

٣٥. الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ،١٩٩٩م) **منتهى الإرادات**. (ط.١). بيروت: مؤسسة الرسالة. المحقق: الدكتور عبد الله التركي.

٣٦. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (١٣٩٩هـ،١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. بيروت، دار الفكر. المحقق: عبد السلام محمد هارون.

٣٧. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (١٤١٨ هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. (ط.٢). بيروت، المكتبة العصريّة.

٣٨. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد المقدسي. (١٤١٩هـ). **المغني**.(ط.١) القاهرة: دار هجر. تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو.

٣٩. القره داغي، علي. (١٤١٣هـ). **البدائل الشرعية لسندات الخزانة الخاصة والعامة**، في: أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي. (ط.٢) الكويت، دار الضياء.

٤٠. القره داغي، علي. (١٤٣٢هـ،٢٠١١م). **التورق المصرفي بين التورق المنضبط والتورق المنظم دراسة فقهية مقارنة**.(ط.١) بيروت، دار البشائر.

٤١. القشيري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج. (١٣٣٤ه). **صحيح مسلم**. بيروت، دار الجيل.

٤٢. مجمع الفقه الإسلامي.(١٤٢٣هـ،٢٠٠٣م). **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**. (ط.٤).

٤٣. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الراميني. (١٤٢٤ هـ،٢٠٠٣ مـ). **كتاب الفروع**. (ط.١) بيروت، مؤسسة الرسالة. تحقيق: الدكتور عبد الله التركي.

٤٤. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي الراميني. (د.ت.).**الآداب الشرعية والمنح المرعية**.

(ط.١). بيروت، عالم الكتب.

٤٥. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي. (١٤٢٩هـ،٢٠٠٨م). **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**. (ط.١). دمشق: دار النوادر.

٤٦. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (١٤٢٥هـ ٢٠٠٤ م). **المعايير الشرعية**.البحرين.

٤٧. اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. (د.ت.). **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

المواقع الإلكترونية:

١. موقع منظمة الصحة العالمية https://www.who.int/ar/

٢. موقع اليونيسيف 19 - https://www.unicef.org/coronavirus/covid

٣. وكالة الأنباء الكويتية (كونا) https://www.kuna.net.kw/